



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإلغاء المادة (٤٣ مكرراً) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الكريم عبد الله الكندري

يُدْرَج في جدول أعمال الجلسة القادمة
بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإلغاء المادة (٤٣ مكرراً) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

لما كانت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد صدرت في عام ١٩٦٣ وحدثت تغييرات كبيرة في الحياة السياسية والبرلمانية الكويتية وعليه لا بد للتشريعات ومنها على سبيل الخصوص قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لما تتمتع به هذه اللائحة من أهمية من ناحية تنظيمها لكافة شؤون المجلس أن تواكب التطورات السياسية وخاصة ما يتعلق بالإشكاليات التي أفرزها الواقع العملي من الممارسة النيابية.

يتضمن هذا الاقتراح بقانون إلغاء المادة (٤٣ مكرراً) والتي أضيفت بموجب القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٤ لما اثبتته الواقع العملي من احتكار عمل المجلس واللجان البرلمانية واختزالها بهذه اللجنة، وأن الوضع قبل إضافة نص المادة (٤٣ مكرراً) بعام ٢٠١٤ كان أفضل بحيث كانت الاقتراحات تأخذ مجراها الطبيعي الذي رسمته اللائحة الداخلية دون المرور على لجنة الأولويات، فأصبح لزاماً إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح وإلغاء نص المادة (٤٣ مكرراً) خاصة وأن معظم اختصاصاتها تتشابه مع اختصاصات مكتب المجلس، وإن إلغاء نص المادة يؤدي بحكم اللزوم إلى الغاءها ضمناً من كافة المواد التي تتطلب وجودها ومنها على سبيل المثال ما ورد في المادة (٣٢) من اللائحة الداخلية والمتعلقة بتشكيل مكتب المجلس.

11

